قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين
حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ
الموافق ٢ يناير سنة ١٩٩١ م

حسنى مبارك

اتفاقية

للتعاون الاقتصادى والفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية انطلاقا من الروابط التاريخية والصلات الأخوية التى تربط بين البلدين الشقيقين •

وايمانا منهما بالمصير الواحد والتكامل الاقتصادى العربى وصولا الى الوحدة الاقتصادية العربية •

ورغبة منهما فى تقوية أواصر الود والاخاء وتعزيز التعاون والصداقة وعملا منهما على تنمية علاقات التعاون المثمر على أساس مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة فى الحقوق •

وانسجاما مع الأهداف المنصوص عليها فى محضر اجتماع الاسكندرية الموقع بينهما بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٠ لتعزيز جهود التعاون والتنسيق بين البلدين ، فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يتعهد الطرفان تحقيقا لأغراض وأهداف هذه الاتفاقية بالعمل على تشجيع وتنمية التعاون بينهما فى مجالات التعاون الاقتصادى والفنى •

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان على تعزيز وتعميق الروابط والصلات التجارية والاقتصادية بين البلدين بجميع الوسائل والامكانات بما فى ذلك توسيع مجالات العمل والاستثمار فى مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين فى بلدى الجانبين بما ينسجم ومتطلبات التنمية فى كل منهما •

(المـادة الثالثة)

فى نطاق القوانين المعمول بها فى كل من البلدين وفى اطار وضـع سـياسة استثمارية وخطط انمائية تهدف الى توجيه استثماراتهما الداخليـة والخارجيـة بمـا يخـدم مصالحهما وتطلعات شعبيهما فى التنميـه والتقـدم ، يتخذ التعاون الاقتصادى بين الطرفين الأشكال التالية :

١ ـ انشاء مشروعات اقتصادية مشتركة أو مع طرف ثالث .

٢ ـ القيام بأنشطة مشتركة فى دول أخرى فى مجالات التنمية المختلفة .

٣ ـ أى شكل للتعاون يكون ملائما للطرفين .

(المـادة الرابعة)

يشمل التعاون الفنى بين البلدين كافة المجالات العلمية والتكنولوجية سواء فى مجال تطبيق وتحسين الموجود أو استخدام تكنولوجيا متقدمة فى مجالات مختلف القطاعات وبصورة خاصة الزراعة ، الرى ، الصناعة ، الكهرباء والطاقة ، النفط والتعدين ، النقل والمواصلات ، التعمير والاسكان ، التجارة والمـال ، السياحة ، الصحة والتعاون العلمى والفنى وذلك للاستفادة من الخبرات المتوفرة فى كل منهما .

(المـادة الخامسة)

يتم التنسيق بين الطرفين فى مجال التعاون الفنى عن طريق تبادل الخبـراء والخبرات والمعلومات والبيانات واقامة الندوات واللقاءات العلميـة المشـتركة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات الدولتين .

كما يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات والخبراء وتنمية العلاقات فى مجالات التخطيط والاحصاء ويبذل كل طرف المساعى اللازمة لتقوية العلاقات فى هذه المجالات أو غيرها وفقا لمـا يتم الاتفاق عليـه .

(المـادة السادسة)

تشجع حكومتا البلدين انشـاء شركات استثمارية مشتركة تشمل القطاعين العام والخاص تمارس نشاطها فى المجالات ذات الاهتمام المشترك والتى يتم الاتفاق عليهـا بين الطـرفين .

(المـادة السابعة)

يعمل الطرفان على اتاحة فرص التدريب فى المجـالات المخصصـة طبقـا للامكانيات المتاحة لدى بلديهما وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل منهما .

(المـادة الثـامنة)

يتشاور الطرفان بغرض تنسيق خطط سياستهما وعلاقاتهما المالية والاقتصادية العربية والدولية وتوحيد مواقفهما لدى المنظمات والمؤسسات العربية والدولية .

(المـادة التاسـعة)

فى اطار اللجنة العليا المشتركة تشكل لجنة مشتركة من ممثلى البلدين يناط بها الاشراف على حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتجتمع سـنويا بالتناوب فى عاصـمة كل من الدولتين ، وتضم هذه اللجنة ممثلين عن الجهات المختصة فى البلدين على أن يتم التنسيق من خلال وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية وهيئة تخطيط الدولة بالجمهورية العربية السورية وتختص هذه اللجنة بالمهام الآتية :

١ ـ دراسة الاقتراحات الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية .

٢ ـ ازالة الصعوبات التى تعوق تنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتشجيع وتنسيق التعاون الاقتصادى والفنى بين البلـدين .

٤ ـ بحث طرق ووسائل تمويل المشروعات المشـتركة التى توافق عليهـا السلطات المختصة فى كل دولة وفى حدود اختصاصاتها .

للجنة أن تستعين بالخبراء والاستشاريين اذا لزم الأمر وأن تشكل لجانا نوعية أو مجموعات عمل متخصصة وتقدم توصياتها الى الجهات المختصة فى كلا البلدين •

(المادة العاشرة)

لا يجوز أن يترتب على ابرام هذه الاتفاقية المساس أو الاخلال بأية اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون أى من الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها•

(المادة الحادية عشرة)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية بمجرد تبادل الاخطار باتمام الاجراءات القانونية ويعمل بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ سريانها وتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى انهائها قبل سنة على الأقل من انتهاء المدة •

وفى جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها •

واشهادا على ما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية والتأكد من صحتها •

حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة يوم الأربعاء ١٢ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٠ م الموافق ٢٤ جمادى الأولى ١٤١١ هـ من أصلين باللغة العربية •

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية العربية السورية
دكتور / موريس مكرم الله واصف	**دكتور / محمد العمادى**
وزير الدولة للتعاون الدولى	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قـرار رقم ٨ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/١/١٩٩١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩/١/١٩٩١

صدر فى ٢١/١/١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد